

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تطور أنماط وأساليب العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية

أ.د/ قائد محمد طربوش ردمان

عميد كلية الحقوق – جامعة تعز

لكي يكون الحديث واقعيًا ومنطقيًا حول تطور أساليب العلاقات بين الإدارة المركزية والمحلية في ج.ي وأثرها على استقلالية المجالس المحلية فإنه لا بد من الإشارة إلى أن التنظيم القانوني الحديث لم يكن سوى بعد قيام النظام الجمهوري عام ١٩٦٢م^١. ونظرًا لرزوح البلاد تحت أنظمة مطلقة لقرون عديدة فقد حاول المشرع اليمني إصدار تشريعات قانونية لتحديث نظام الحكم عموماً والإدارة المحلية على وجه الخصوص. وكان هذا التشريع يتسق مع التوجيهات السياسية والتشريعية للقيادة السياسية بين فترة وأخرى. الأمر الذي أدى إلى صدور عدد كبير من القوانين في فترة أربعين سنة (١) تغيرت بشكل قوى جد من حيث التشدد في الأخذ بالمركزية حيناً وعدم الأخذ بالمتشدد بها حيناً آخر وهو ما يجعلنا نقسم هذه الورقة إلى نقطتين رئيسيتين هما:

- ١- العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية على أساس التشدد.
- ٢- العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية على أساس اللامركزية المحدودة.

^١ * تجدر الإشارة إلى أنه لم توجد تشريعات قانونية حديثة في اليمن قبل ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م إذا ما استثناه مستعمرة عدن فقط حيث كان نظام الحكم المطلق سائد في المملكة المتوكلية اليمنية وأغلب إمارات الجنوب اليمني المحتل آنذاك.

(١) لمعرفة عدد القرارات والقوانين التي صدرت في الجمهوريتين اليمنيتين السابقتين والجمهورية اليمنية بعد ذلك بشأن الإدارة المحلية يمكن العودة إلى أ.د/ قائد محمد طربوش (نظام السلطة المحلية في الجمهورية اليمنية) وللقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ منشور في كتاب بحوث وأوراق عمل الملتقى العربي الأول نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي ١٨-٢٠ أغسطس ٢٠٠٣ -صلاله سلطنة عمان - إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية - القاهرة - جامعة الدول العربية ص ١١٣-١١٤

١- العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية على أساس التشدد.

سن المشرع اليمني قوانين تقيم أنظمة قانونية مركزية منذ منتصف الستينات القرن الماضي . وكان ذلك امتداداً لواقع نظام الحكم المطلق من جهة واستلامها للأنظمة القانونية المعول بها في عدد من الدول العربية التي قررت قيام أنظمة قانونية فيها على أساس المركزية من جهة أخرى.

وكان القرار الجمهوري رقم () لسنة ١٩٦٤ بشأن اختصاصا تشكيل وزارة الإدارة المحلية في ج.ع.ي قد أعطى وزارة الإدارة المحلية إختصاصات تتسم بالطابع المركزي . ربط علاقات هيئات الوحدات المحلية بالمجلس التنفيذي (الحكومة آنذاك) على أساس التعيين دون الإشارة آلي قيام مجالس محلية في هذه الوحدات . وذلك بعد إلغاء القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ بشأن مجالس شيوخ والقبائل الذي قرر صلاحيات واسعة لمشايخ القبائل بهدف استمالتهم آلي الصف الجمهوري انداك

ومع أن القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ بشأن الإدارة المحلية قد قرر قيام المجالس الأولوية في القضاة والنواحي فأنه قد نص على أن تعيين أعضاء هذه المجالس الذين يتألفون من:

- ١- الأعضاء المعنيين بحكم مناصبهم في الأولوية والقضاة الخ مثل المحافظ والقائد العسكري ومدير الأمن ومدراء عموم الوزارات في اللواء (م٢٠)
- ٢- أعضاء في هذه المجالس يصدر بتعيينهم قرار جمهوري (م٤) وقد انطبق هذا الحكم على أعضاء مجالس القضاة والنواحي.

وعلاوة على علاقة هذه المجالس بالإدارة المركزية من حيث التعيين حدد هذا القانون أساس العلاقات بين الهيئات المحلية على أساس المركزية المتشددة إذ قامت هذه العلاقات على أساس الرقابة الشديدة من قبل الإدارة المركزية على هيئات الوحدات المحلية ، كان الهدف من ذلك حسبما يراه المشرع قيام وتعزي دور السلطة المركزية فيها يهدف قيام دولة حديثة ، والقضاء على الانعزال والتشتت بما يخدم الانطلاق نحو آفاق جديدة تلبي الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية لقيام مؤسسات حديثة في إطار فلسفة الحكم القائلة آنذاك بالقيام بالإصلاحات الراديكالية في ظل التوجه نحو التنظيم السياسي الوحيد الذي كان شائعاً في عدد من الدول العربية عموماً في الجمهورية العربية المتحدة على وجه الخصوص .

وقد ركزت هذه العلاقات بين الإدارتين المركزية والمحلية في الجوانب المالية بما في ذلك الرسوم الإضافية التي يقرها مجلس اللواء بالذات ، حيث اشترط هذا القرار أن لا تكون الرسوم نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل مجلس الوزراء (م٧٤) إذ يقدم مجلس اللواء ميزانية اللواء آلي وزير الإدارة المحلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر (م٦٩). ويجب عرض المصروفات غير الواردة في الميزانية او الزائدة على تقديرها على مجلس الوزراء (م٧٢) زد على ذلك اشترط هذا القرار بتصديق وزير الداخلية على تحصيل الرسوم (م٤٨) كما يوافق مجلس الوزراء على أي عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة التي يقوم بها مجلس اللواء (م٦٠).

وتمتعت الإدارة المركزية بسلطة الإشراف والتوجيه لمجلس اللواء حيث تتولى كل من وزارة شئون المرافق المعنية بها بإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى ما بعد تنفيذ أعمال المجالس ولها في ذلك أن تبلغ ما تراه من الإرشادات والتوجيهات التي تؤدي آلي تحسين قيامها بنصيبها في هذا المرفق ، علماً بأن هذا القرار قد اشترط مساهمة الوزارة المعنية بالأعمال والمشروعات الداخلة في اختصاصات مجلس اللواء بناء على اتفاق سابق معه (م٨٢).

وكل وزارة تولي التفتيش على أعمال المجالس فيما يتعلق بشئون المرافق المعنية وعلى مدى تنفيذ المجلس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون ، تضع الوزارة المعنية تقريرها على هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير آلي المجالس المحلية (م٨٣) .

وخول هذا القرار لوزير الإدارة المحلية صلاحيات نقل أي موظف في المجالس المحلية آلي الدوائر الحكومية أو الهيئات العامة الأخرى أو العكس (م٨١)

ومع أن هذا القرار قد عزز رقابة الإدارة المركزية عليها فإنه لم يخول لهذه المجالس صلاحيات محده وبذلك كانت عبارة عن أجهزة تنفيذ في هذا القرار.

والأخطر من هذا كله أن هذا القرار قد منع المجالس المحلية من التدخل في السياسة وذلك بما نصت عليه المادة (٩) مئة كما يلي: لا يجوز لمجالس الألوية إبداء أي رغبات أو إثارة أي مناقشات أو إتخاذ أي قرار يتعلق بالشؤون السياسية .

هذا وتجدر الإشارة آلي أن هذا القرار قد كان الأول من نوعه في تاريخ اليمن المعاصر يقضي بسلطة هيئات الوحدات الإدارية على أساس قانوني حديث مستلهم من التشريع المصري ، لقد اتسم هذا القرار بالتشدد في العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجمهورية العربية اليمنية الذي تعرف التشريعات الحديثة قبل عام ١٩٦٢ كما صدر هذا

وعلاوة على ما تقدم كان هذا القرار أساس القرارات والقوانين التي صدرت بعد ذلك وخاصة القرار الجمهوري رقم (١٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن مصلحة شئون القبائل حيث خول لها اختصاصات مركزية تكمن بالأشراف على سير العمل في الاتجاهات المتعلقة بشئون القبائل واتخاذ ما تراه لازماً لتحقيق التنسيق فيما بينهما وبين الجهات التي لها صلة بشئون القبائل (م١٢) زد على ذلك الصلاحية الكبيرة التي تمتعت بها هذه الهيئة المنصوص عليها في هذه المادة أيضا.

٢- العلاقات بين الإدارة المركزية وبين الإدارة المحلية في قرار مجلس القيادة رقم

(٦٤) لعام :-

١٩٧٦ يكاد القرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ في ج.ع.ي يكاد يكون بديء الميل البسيط آلي قيام علاقات يجد من التشدد بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية سواء بعلاقات قيام هذه المجالس أم العلاقات في الاختصاصات، لقد قرر القرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ قيام المجالس المحلية بطريقة يختلف فيها دخول الأعضاء غير المعنيين بحكم مناصبهم حيث آلي جانب مد راء مكاتب الوزارات والمصالح المركزية الذين يعتبرون أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم ، قرر هذا القرار أن يكون خمسة من أعضاء مجلس التعاونيات أعضاء في مجلس المحافظة ترشحهم الجمعيات التعاونية ويقوم رئيس الدولة بتعيينهم وتشكل مجالس النواحي من مثلي الوزارات فيها ومن رئيس هيئة التعاون في الناحية .

وقد قامت العلاقات بين الهيئات المركزية والمحلية في هذا القرار على أساس أن المحافظ هو الممثل الأول للسلطة المركزية في المحافظة والمسئول الأول أمام رئيس الوزراء ، وهو الذي يرفع التقارير الدورية آلي الوزراء عن سير عمل مكاتب الوزارات في المحافظة ويقدم تقارير آلي رئيس مجلس الوزراء عن سير كافة أجهزة الدولة في المحافظة والنواحي التابعة لها كل ثلاثة اشهر.

ويعتبر مدير الناحية مسئول أمام المحافظ مسؤلية مباشرة عن الناحية ويرفع إليه تقارير دورية ويعرض على المحافظ قرار تعيين فوز مجلس الناحية.

مما يؤخذ على هذا القرار انه لم ينص على ميزانيات مجالس المحافظات والنواحي كما لم يقضي ببطلان قرارات الهيئات الدنيا بقرارات الهيئات العليا في حالة مخالفة قرارات الأولى للثانية.

القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥م في ج.ع.ي:

إذا كان القرار السابق بالشكل المشار إليه فإن القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥ قد قرر أحكاماً جديدة بما في ذلك العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية ابتدئت بأن نص هذا القانون على تشكيل المجلس التنفيذي لمجلس المحافظة من كل من المحافظ ومدراء عموم مكاتب الوزارات في المحافظة مستثنياً أجهزة القضاء (راجع ٢١).

بيد أن هذا القانون قد قرر لأول مرة في تاريخ ج.ع.ي أن ينشأ في كل محافظة مجلس تنسيق بين الجهد الحكومي والجهد الشعبي برئاسة المحافظات يتألف مجلس التنسيق هذا من: أعضاء المجلس التنفيذي للمحافظة المذكورين أعلاه ومن رؤساء المجالس المحلية في الوحدات الإدارية بالمحافظة (م ٤) وعلاوة على ذلك قضي هذا القانون بان تكون العلاقات بين هيئات الوحدات المحلية والمؤسسات المركزية بالشكل التالي.

١- قرر هذا القانون في المادة (٥٤) منه بخضوع الوحدات الإدارية - الرسمية والمجالس ومكاتب فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة بالأشراف والرقابة المركزية والمحلية بهدف التأكد من حسن قيام هذه المجالس والمكاتب بنشاطها ومهامها وفقاً للسياسة العامة للدولة والقوانين والأنظمة النافذة، وذلك بهدف التناسق والترابط داخل الوحدات الإدارية وفي علاقاتها بالإدارة المركزية.

٢- أصبح وزير الداخلية مركز الاتصال بين الهيئات المحلية والمركزية فهو الذي يتولى رفع التقارير التي مجلس الوزراء عن أعمال الوحدات الإدارية وتقييم أدارتها طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية. وكان الهدف من ذلك تحقيق رقابة مجلس الوزراء كما يلي:

١-مراعاة تنفيذ السياسة والخطة العامة للدولة.

٢- أن يحقق للوحدات الإدارية الأهداف المقررة لها وتقييم إدارتها وقيامها بتنفيذ

التوجيهات التي تكفل التنسيق بين الوحدات المحلية والأجهزة المركزية.

١- يعتبر المحافظ مسؤولاً أمام وزير الداخلية عن حسن الأداء في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها هذا القانون. وعليه أن يقدم تقريراً دورياً عن نتائج الأعمال في

وإذا كانت العلاقات بين الوحدات الإدارية والمركزية بالشكل المتباين المذكور في ج.ع.ي سابقاً في العلاقات بين هيئات الوحدات المحلية والإدارة المركزية في ج.ي.د.ش سابقاً قد قامت على أساس قيادة التنظيم الحاكم الوحيدة لهيئات الدولة . وعليه فإنه رغم قيام مجالس الحكم المحلي على أساس الانتخاب . بيد أن هذه الانتخابات تقوم على أساس أن المنتخبين آلي هذه المجالس هم من أعضاء التنظيم الحاكم الوحيد والمنظمات التابعة له ، وكانت العلاقة بين الوحدات الإدارية المحلية والهيئات المركزية مرتبطة بالمركزية التي تقوم بها قيادة الحزب الحاكم والإدارة المركزية في الدولة¹ . وإذا كانت علاقات هيئات الإدارة المحلية بالإدارة المركزية في الجمهوريتين اليمنيين السابقتين فما هي هذه العلاقة بين هذه الهيئات في الجمهورية اليمنية.

٢- العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية على

اساس اللامركزية المحدودة:

سبق الحديث عن العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في التشريعات الصادرة في الجمهوريتين السابقتين على أن قيام الجمهورية اليمنية في ١٩٩٠/٥/٢٢ قد أدى آلي قيام الديمقراطية والتعددية الحزبية والسياسية واتجاه الجمهورية الفتية آلي الأخذ بمبدأ اللامركزية المحدودة في عمل هيئات للدولة المحلية واتخاذ سلسلة من الإجراءات الديمقراطية مثل الانتخابات النيابية لمجلس النواب لاعوام ١٩٩٣ و١٩٩٧ و٢٠٠٣م والانتخابات الرئاسية المباشرة بين منتا فسين عام ١٩٩٩ والانتخابات المحلية في ٢٠٠١/٢/٢ وذلك بخلاف الانتخابات السابقة التي جرت في ج.ع.ي في ظل منع الحزبية والانتخابات المحلية في ج.ي.د.ش سابقا في ظل سيطرة الحزب الحاكم الوحيد.

على انه تجدر الإشارة قبل التطرق آلي العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية وفقاً لاحكام القوانين الصادرة في ج.ي.د.ش انه قد صدر القرار بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٩١ ولم تطبق احكامه في الواقع لإسباب كثيرة لاداعي لذكرها هنا خشية من التطويل.

¹ - لمزيد من الاطلاع حول القوانين الخاصة بالحكم المحلي في ج.ي.د.ش سابقا يمكن العودة آلي القانون رقم(١٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن انتخابات مجالس الشعب المحلية الصادر في ١٩٧٧/٦/٢ وتعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣.

وعليه فإن ما سنتطرق إليه بهذا الصدد العلاقات بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية وفقاً لأحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ وهو القانون الذي انتخبت المجالس المحلية عام ٢٠٠١ على هدى أحكامه التي أعطت حقوق واسعة لهذه المجالس وتحسين العلاقات بين الهيئات المحلية والمركزية بشكل أفضل مما كانت عليه في القرارات والقوانين السابقة التي صدرت في اليمن قبل ذلك.

وبما إننا قد تناولنا السمات العامة للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والصلاحيات المحددة لهيئات الحكم المحلي في أبحاث أخرى^١. فأننا سنركز على العلاقات فيما بين الإدارة المركزية والوحدات المحلية في القانون فقط.

وتكون العلاقات بين الإدارة المركزية والوحدات المحلية في القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ قد قامت على أساس اللامركزية المحدودة، وتمثلت بالعلاقات القائمة بين هيئات الوحدات المحلية من جهة وبينها وبين الإدارة المركزية من جهة ثانية.

-
- ^١ - لمزيد من الاطلاع راجع أ.د/ محمد طربوش
- ١- الإدارة المحلية في إطار الدستور والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية - نظمها مجلة الثوابت يصدرها المؤتمر الشعبي العام في ٢٨-٢٩/٣/١٩٩٤م نشرت الورقة في كتاب مستقبل الحكم المحلي في الجمهورية اليمنية (بحوث ومناقشات ندوة الثوابت) ١٩٩٥-١٤٠-١٦٤.
 - ٢- قانون الإدارة المحلية الجديد في الجمهورية اليمنية مكتبة العروة الوثقى - تعز ج.ي ١٩٩٩ تقع في ٢٦ صفحة من القطع الصغيرة.
 - ٣- تطور نظام السلطة المحلية في الجمهورية اليمنية. مكتبة العروة الوثقى - تعز ج.ي يقع في ٣٢٨ صفحة من القطع الكبيرة.
 - ٤- دور التشريع في تنمية المجتمعات المحلية في اليمن مداخلة مقدمة آلي ندوة وحلقات نقاش الإستراتيجية الوطنية. جامعة تعز ١٧-١٨/٣/٢٠٠٢م
 - ٥- المشاركة الشعبية في نشاطات البلديات في مجلة آفاق اقتصادية العدد ٢٥ أكتوبر ١٩٩٦ ص -.
 - ٦- آفاق اقتصادية لعدد ٢٦ سبتمبر ١٩٩٦ ص ٢٣-٢٦ آفاق اقتصادية عدد ٢٧ فبراير ١٩٧٨ ص ٢١-٢٣.
 - ٧- السمات العامة لقانون الحكم المحلي الجديد - صوت جامعة تعز العدد ٢١ سنة ٢٠٠١.
 - ٨- انتخابات المجالس المحلية في ضوء التشريعات الدستورية والعربية صوت جامعة تعز العدد ٢٣/.
 - ٩- نظام السلطة المحلية في الجمهورية اليمنية وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والمشاركة الشعبية في تطبيقاته. ورقة مقدمة آلي الملتي العربي الأول - نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ١٨-٢٠/٨/٢٠٠٣م منشور في كتاب بحوث واوراق الملتي العربي الأول وغيرها من الأوراق والأبحاث.

لقد قرر هذا القانون قيام المجالس المحلية بالتعيين والانتخاب وصلاحياتها وعلاقتها بالإدارة المركزية بالشكل التالي:

١- تقوم هذه العلاقات على أساس أن تتمتع هيأت الوحدات الإدارية باستقلال قانوني يميزها عن الإدارة المركزية ويعترف بمصالحها وما تقوم بأدائها للمستفيدين في الوحدات الإدارية .
٢- تحتفظ الإدارة المركزية بحق الرقابة على هيأت الوحدات المحلية وتنقيد بالتبعية لجهاز الدولة سياسياً واقتصادياً وادارياً ، والقصد من هذه العلاقات بين الهيئات المحلية والمركزية رقابة الثانية على الأولى في إطار مبدأ اللامركزية المحدودة التي اخذ بها هذا القانون والأنظمة التابعة له والقوانين الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع وذلك خشية من التشتت وما يهدد هيئة الدولة ووحدتها . وهي بالترتيب كما يلي:

١- العلاقات بين الهيئات العاملة في إطار المجالس المحلية.
٢- يتضح من نصوص القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ انه قد قنن صلاحيات مجالس المحافظات والمديريات والهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي لمجلس المحافظة وقرر أن الهيئتين المذكورتين ليس بمقدورها الانفراد بإتخاذ القرارات دون العودة آلي مجلس المحافظة الذي يعتبر الهيئة العامة لها.

وهو ما ينطبق على علاقات الهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي بالمجلس المحلية بالمديرية .
اما العلاقات مع الإدارة المركزية في هذا القانون فأنها علاقات بكل من وزارة الإدارة المحلية ومجلس الوزراء ورئاسة الدولة والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

العلاقة بوزير الإدارة المحلية:

تحدد العلاقات بين الهيئات المحلية والإدارة المركزية في هذا القانون بعلاقات المكاتب التنفيذية للمجلس المحلي في المحافظة بالوزارة ذا الشأن كما هو مذكور أعلاه.
على أن العلاقات الرئيسية تكون مع وزير الإدارة المحلية إذ تقوم على أساس أن وزير الإدارة المحلية هو الذي يشرف على تطبيق أحكام هذه القانون.

١- هو الذي يقدم آلي مجلس الوزراء تقارير دورية تضمن تقييماً لمستوى أداء السلطة المحلية (م٧١) .

٢- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللائحة المالية الخاصة بالسلطة المحلية بقرار جمهوري بناء على عرض وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس الوزراء ، كما يصدر وزير الإدارة المحلية القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام هذا القانون ولائحته (م١٧٢) .

- ٣- يشكل وزير الإدارة المحلية لجاناً بقرار منه في الموضوع الذي تؤول فيه ممتلكات وحقوق المجالس المحلية ومكاتب الأشغال التابعة للوزارة (م ١٧٠).
 - ٤- يقترح وزير الإدارة المحلية آلي مجلس الوزراء النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لعمل المجالس المحلية المنتخبة خلال السنة المالية التي تجري فيها الانتخابات ويتولى توزيعها على هذه المجالس (م ١٤٤).
 - ٥- في حالة إقرار المجلس المحلي على قراره الذي اعترض عليه الوزير المختص يعرض وزير الإدارة إقرار المجلس على قراره إذا كان الاعتراض قد صدر منهم وذلك بالتنسيق مع الوزير (م ١٤٧).
 - ٦- إبلاغ المحافظين بمضمون التوجيهات السياسية العامة للدولة وكذا ما قدموه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدي آلي تحسين مستوى إدارة الخدمات على مستوى إدارة الخدمات والرقابة على تنفيذها.
 - ٧- التنسيق مع المحافظين حول متطلبات الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة واحتياجاتها من الكوادر الفنية والمتخصصة والعمل على توفيرها.
 - ٨- اتخاذ التدابير اللازمة للارتفاع بمستوى كفاءات إدارة الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية من خلال عملية التدريب والتأهيل بأشكالها وأنواعها المختلفة .
 - ٩- تنظيم إدارة الحملات الوطنية تمويل تنفيذها
 - ١٠- وضع واعداد المواصفات والتصاميم والمخططات الفنية العامة .
 - ١١- إصدار اللوائح التنظيمية في مجال الوزارة.
- ويجوز لوزير الإدارة المحلية والوزير المختص الاعتراض على قرارات المجلس المحلي للمحافظة أو المجلس المحلي للمديرية على أن يكون الاعتراض مسبباً (ف ج م ١٤٧) .
- ١٢- يقوم وزير الإدارة المحلية بإيقاف المحافظ في حال سحب الثقة منه من قبل المجلس المحلي للمحافظة ، وغير ذلك من الصلاحيات الكثيرة لوزير الإدارة المحلية في هذا المجال.

العلاقات بمجلس الوزراء ورئيس الجمهورية:

- آلي جانب العلاقات القائم بين وزير الإدارة المحلية والهيئات المحلية المذكورة أعلاه قرر هذا القانون العلاقات بين هذه المجالس ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بالشكل التالي:
- ١- أن تكون قرارات رئيس الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع المجالس المحلية والوحدات الإدارية (ف. أ. م ١٤٧).
 - ٢- يقوم مجلس الوزراء بالبت في القرار المعترض عليه ويكون قرار المجلس بهذا الشأن نهائياً (ف. أ. م ١٤٧).
 - ٣- نص هذا القانون على أن هدف الرقابة المقررة لمجلس الوزراء وسائر أجهزة السلطة المركزية على أعمال الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية آلي التأكد من حسن قيام الأجهزة بمهامها واختصاصها طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة والسياسة العامة للدولة والقرارات الصادرة عن المجالس المحلية (م ١٤٦).
 - ٤- تعيين رئيس الجمهورية للمحافظ وتعيين مجلس الوزراء لمدراء العموم في المحافظات ، وغير ذلك من العلاقات القائمة بين المركز والهيئة المحلية ، وأهمها علاقة المحافظ بالإدارة المركزية.

العلاقة بالجهاز المركزي للرقاب والمحاسبة:

لم ينحصر الامر على العلاقات بالهيئات المذكورة أعلاه فقط بل وقرر هذا القانون العلاقة بين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إذ طبقاً للمادة ١٤٨ من القانون فان هذه العلاقة تقوم على أنه للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وأجهزة الرقابة الأخرى القيام بموافاة رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ووزير الإدارة المحلية والوزارات المعنية بنتائج أعمالها الرقابية على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية .

وفي الأخير فانه لا بد من الإشارة آلي انه مهما كانت مبادئ اللامركزية الإدارية أو السياسية فان طبيعة وجود كيان الدولة وضرورة وحدتها يقضي بأن توجد علاقات بين هيئات الدولة العامة وهيئات الدولة الدنيا بهدف تناسق وتحقيق وتنفيذ خططها والمساواة بين أبنائها يصرف النظر المنطقة او المنشأ .

وبناء على ما تقدم يلاحظ من خلال التحليل المذكور أعلاه أن المشرع اليمني قد حاول قدر الإمكان سن وتحقيق نظام حديث للإدارة المحلية شأنه شأن محاولات سن نظام قانوني حديث

واخيرا قامت هيئات السلطات المحلية في الجمهورية اليمنية على أساس المزج بين الانتخابات والتعين وتمتعت بصلاحيات قوية وعلاقات متوازنة بين السلطات المحلية والهيئات التنفيذية المركزية وفقاً لنصوص القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ ومحاولات تطوير عمل هذه الهيئات وفقاً لمقررات المؤتمرين الأول عام ٢٠٠٣ والثاني عام ٢٠٠٤ بشأن السلطة المحلية في الجمهورية اليمنية بغية توسيع صلاحيات المجالس المحلية وتناسق العلاقات بينها وبين السلطة المركزية في الجمهورية اليمنية وفقاً لما تقضيه مبادئ اللامركزية الإدارية التي تجب أن تتجه نحو اللامركزية الإدارية الواسعة .